

من يعلم انه يتخذ هذا الكتاب الوصية
الوصية غير واجبة ومن سحبة ولا يجوز الوصية
ان غيرهما الوصية ولا يجوز ما زاد على الثلث ولا يعقل ولا يجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الوصية في حال صيغته او ردّها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الاشان بدون الثلث واذا اوصى بالرجل قبل الوصية في وجه الوصية
وردها غير وجهه فليس يردّها ان ردّها في وجهه فنور الوصية
يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ان يوصي الوصية قبل القبول
فقد ضل الوصية به في ملكه ورثته ومن اوصى ابي عبد الله او ابا عبد الله
او غيره من القاض من الوصية ونصب غيره ممن اوصى ابي عبد الله
وفي الورثة كبارهم تقية الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاض غيره ومن اوصى الى اثنين لم يردّها غيرهما
ان يصرّف عندا هنيئة ومحمد بن صاحب الا في شئ كفن الميت
وغيره وطعام الصغار وكسوتهم وردّها ووجبة غيرها وقضاة بين

من يعلم انه يتخذ هذا الكتاب الوصية
الوصية غير واجبة ومن سحبة ولا يجوز الوصية
ان غيرهما الوصية ولا يجوز ما زاد على الثلث ولا يعقل ولا يجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الوصية في حال صيغته او ردّها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الاشان بدون الثلث واذا اوصى بالرجل قبل الوصية في وجه الوصية
وردها غير وجهه فليس يردّها ان ردّها في وجهه فنور الوصية
يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ان يوصي الوصية قبل القبول
فقد ضل الوصية به في ملكه ورثته ومن اوصى ابي عبد الله او ابا عبد الله
او غيره من القاض من الوصية ونصب غيره ممن اوصى ابي عبد الله
وفي الورثة كبارهم تقية الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاض غيره ومن اوصى الى اثنين لم يردّها غيرهما
ان يصرّف عندا هنيئة ومحمد بن صاحب الا في شئ كفن الميت
وغيره وطعام الصغار وكسوتهم وردّها ووجبة غيرها وقضاة بين